قواعد السلوك والمواظبة للمرحلتين المتوسطة والثانوية - الإصدار الخامس ١٤٤٧هـ -١٤٤٨ه

يخصص للسلوك (١٠٠) درجة مقسمة إلى مكونين أساسيين :

أ. السلوك الإيجابي :

ويخصص له (٨٠) درجة ، يحصل عليها الطالب في بداية كل فصل دراسي ويحسم منها ما يقوم به الطالب من مشكلات سلوكية .

ب. السلوك المتميز :

ويخصص له (٢٠) درجة ، ويحق للطالب تكرار السلوك المتميز لاكتساب المزيد من الدرجات.

ممارسات السلوك المتميز المقترحة	الدرجة
انضباط الطالب وعدم تغيبه بدون عذر خلال الفصل الدراسي	٦ درجات
المشاركة في الخدمة المجتمعية خارج المدرسة ، تقديم فعالية حوارية ، المشاركة في حملة توعوية ، عرض تجارب شخصية ناجحة ، الالتحاق ببرنامج أو دورة	٦ درجات لكل مشاركة
المشاركة في مجالات الأنشطة المدرسية التالية : مهارات الاتصال ، مهارات القيادة ، المهارات الرقمية ، مهارة إدارة الوقت	٤ درجات لكل مشاركة
كتابة رسالة شكر (مثلا رسالة للوطن ، للقيادة الرشيدة ، للأسرة ، للمعلم) ، المشاركة في الإذاعة ، تقديم مقترح لصالح المجتمع المدرسي ، التعاون مع الزملاء والمعلمين وإدارة المدرسة	درجتان لكل مشاركة
إذا اكتسب الطالب سلوكاً متميزاً غير ما ذكر في موضوعات أو ممارسات السلوك المتميز المقترحة	تقدر المدرسة الدرجة المناسبة بما لا يتجاوز ٦ درجات

المواظبة

يخصص للمواظبة (١٠٠) درجة ، مع تحديد وزن نسبي يعادل خمس حصص أسبوعياً ، واحتسابها ضمن مجموع درجات الطالب بالمعدل الدراسي الفصلي

إجراءات الغياب بدون عذر

يوم دراسي	حسم درجة واحدة عن كل يوم
٣ أيام	تحويل الطالب للموجه الطلابي لدراسة الحالة وتقديم الخدمات التربوية المناسبة وعند استمرار الغياب يستدعى ولي الأمر ، وأخذ تعهد خطي من الطالب وولي الأمر بالالتزام بالخطة المقدمة
٥ أيام	استدعاء ولي الأمر لمناقشة أسباب الغياب ، وإحالة الطالب للجنة التوجيه الطلابي
١٠ أيام	مخاطبة الجهات ذات الاختصاص من قبل المدرسة مع إشعار إدارة التعليم بذلك
تجاوز ١٠٪ خلال العام	حرمان طالب المرحلة الابتدائية والمتوسطة من الانتقال للعام التالي ، ويحرم طالب المرحلة الثانوية من الانتقال إلى الفصل التالي.

حالات الغياب والاستئذان بعذر مقبول مع التأكيد على احضار ما يثبت ذلك

١. الإجازة المرضية.
٢. مراجعة المستشفيات والمراكز الصحية.
٣. حدوث الكوارث مثل : الحريق وغيره.
٤. وفاة أحد الأقارب إلى الدرجة الثالثة.
٥. مرافقة صحية لأحد الأقارب من الدرجة الأولى.
٦. مرافقة صحية لأحد الأقارب إلى الدرجة الثالثة (لإدارة المدرسة الصلاحية بتقدير العذر وقبوله أو رفضه).
٧. مراجعة الجهات الرسمية.
٨. مرافقة الأقارب من الدرجة الأولى للجهات الرسمية.
٩. المشاركة في المسابقات المحلية والدولية.
١٠. ظروف صحية أخرى (تقوم إدارة المدرسة بتقييم حالات الطلبة ذوي الظروف الصحية والنفسية والأمراض المزمنة ، ودراسة إمكانية قبول أعذارهم عند تغيبهم عن المدرسة).
١١. ما تقرره الأنظمة واللوائح فيما يتعلق بحماية الطفل.

مشكلات الدرجة الأولى
حسم درجة واحدة

١. التأخر الصباحي.
٢. عدم حضور الاصطفاف الصباحي في حال كان الطالب متواجداً داخل المدرسة.
٣. التأخر عن الاصطفاف الصباحي في حال كان الطالب متواجداً داخل المدرسة أو العبث أثناءه.
٤. التأخر في الدخول إلى الحصص.
٥. إعاقة سير الحصص الدراسية مثل : الحديث الجانبي ، المقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم ، تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس.
٦. النوم داخل الفصل.
٧. تكرار خروج ودخول الطلبة من البوابة قبل وقت الحضور والانصراف.
٨. التجمهر أمام بوابة المدرسة.

مشكلات الدرجة الثانية
حسم درجتان

١. عدم حضور الحصة الدراسية أو الهروب منها.
٢. الدخول أو الخروج من الفصل دون استئذان.
٣. دخول فصل آخر دون استئذان.
٤. إثارة الفوضى داخل الفصل أو المدرسة أو في وسائل النقل المدرسي.

مشكلات الدرجة الثالثة
حسم ٣ درجات

١. عدم التقيد بالزي الرسمي.
٢. الشجار أو الاشتراك في مضاربة جماعية.
٣. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه الطلبة.
٤. الاشارة بكلمات نابية على الطلبة ، أو تهديدهم ، أو السخرية منهم.
٥. إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات الطلبة.
٦. العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها (كأجهزة الحاسوب ، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية ، الكهرباء ، المعامل ، حافلة المدرسة ، والكتابة على الجدار وغيره).
٧. إحضار المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها ، وذلك مثل (الألعاب النارية ، البخاخات الغازية الملونة ، المواد الكيميائية).
٨. حيازة السجائر بأنواعها.
٩. حيازة المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة ، أو المسموعة ، أو المرئية.
١٠. التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
١١. امتهان الكتب الدراسية.

مشكلات الدرجة الرابعة
حسم ١٠ درجات

١. تعمد إصابة أحد الطلبة عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة تحدث إصابة (جرحاً ، أو نزفاً ، أو كسراً).
٢. سرقة شيء من ممتلكات الطلبة أو المدرسة.
٣. التصوير أو التسجيل الصوتي للطلبة.
٤. إلحاق الضرر المتعمد بتجهيزات المدرسة أو مبانيها (كأجهزة الحاسوب ، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية ، الكهرباء ، المعامل ، الحافلة المدرسية).
٥. التدخين بأنواعه داخل المدرسة.
٦. الهروب من المدرسة.
٧. إحضار أو استخدام المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة ، مثل (الألعاب النارية ، البخاخات الغازية الملونة ، المواد الكيميائية).
٨. عرض أو توزيع المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة أو المسموعة أو المرئية.

مشكلات الدرجة الخامسة
حسم ١٥ درجة ، والرفع لإدارة التعليم

١. الإساءة أو الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام.
٢. الإساءة للدولة أو رموزها.
٣. بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة ، أو تكفيرية ، أو إلحادية ، أو مسيئة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية.
٤. الإساءة إلى الأديان السماوية ، أو إثارة كل ما يسبب العنصرية ، أو الفتن القبلية ، أو الطائفية ، أو المذهبية.
٥. التزوير أو الاستخدام أو الاستفادة من الوثائق أو الأختام الرسمية بطريقة غير مشروعة نظاماً.
٦. التحرش الجنسي.
٧. المظاهر أو الصور أو الشعارات التي تدل على الذوذ الجنسي أو الترويج لها.
٨. إشعال النار داخل المدرسة.
٩. حيازة أو استخدام أو تهديد الطلبة بالأسلحة النارية أو ما في حكمها (مثل : السكاكين والأدوات الحادة والرصاص بدون مسدس).
١٠. حيازة أو تعاطي أو ترويج المخدرات أو المسكرات.
١١. الجرائم المعلوماتية بكافة أنواعها.
١٢. ابتزاز الطلبة.
١٣. التنمر بجميع أنواعه وأشكاله.

مشكلات الطلبة تجاه الهيئة الإدارية والتعليمية

مشكلات الدرجة الرابعة - حسم ١٠ درجات

١. تهديد المعلمين أو الإداريين ، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
٢. التلفظ بألفاظ غير لائقة تجاه المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهما من منسوبي المدرسة.
٣. السخرية من المعلمين ، أو الإداريين ، او من في حكمهم من منسوبي المدرسة ، قولاً أو فعلاً.
٤. التوقيع عن أحد منسوبي المدرسة على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وأولياء الأمور.
٥. تصوير المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة ، أو التسجيل الصوتي لهم (ما لم يؤخذ إذن خطي بالموافقة الصريحة على ذلك).

مشكلات الدرجة الخامسة - حسم ١٥ درجة والرفع لإدارة التعليم

١. إلحاق الضرر بممتلكات المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة أو سرقتها.
٢. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
٣. الاعتداء بالضرب على المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
٤. ابتزاز المعلمين، أو الإداريين ، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
٥. الجرائم المعلوماتية تجاه المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.